

كتاب الأم

باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل .

قال الشافعي : أستحب الغسل للدخول في الإهلال ولدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر واستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن وكذلك أحبه للحائض وليس من هذا واحد واجب وروي عن إسحاق بن عباد رحمته الله بن أبي فروة عن عثمان بن عروة عن أبيه : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة [وروي عن أم هانئ بنت أبي طالب وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليا بن أبي طالب رحمته الله كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد وروي عن صالح بن محمد بن زائدة عن أم ذرة : أن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا